

حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفصول. [] 9 [] شرح

وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. مرحبا يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:00:02](#)

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف المسائل المتبقية نستأنف الحديث عن المسائل المتبقية في كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول للامام عبد المؤمن بن عبد الحق - [00:00:26](#)

البغدادي الحنبلـي رحـمه الله تعالى وـكـنـا قد تـوـقـفـنـا فيـالـلـقـاءـالـمـاضـيـعـنـاـوـلـمـسـائـلـبـابـالـنـهـيـالـيـسـكـذـلـكـيـاـاخـمـنـذـرـنـعـمـشـيـخـنـاـنـعـ

تفضل اقرأ دقةـيـشـيـخـاحـسـنـالـلـهـالـيـكـ - [00:00:48](#)

نـقـرـأـيـاـاخـمـنـذـرـتـفـضـلـهـوـقـالـوـالـنـهـيـيـقـاـبـلـاـمـرـعـكـسـاـوـهـوـاـسـتـدـعـاءـتـرـكـبـالـقـوـلـعـلـىـوـجـهـالـاـسـتـعـلـاءـوـلـكـلـمـسـائـلـمـنـاـوـاـمـرـوـزـانـ

مـنـنـوـاهـيـبـعـكـسـهـاـوـقـدـاـتـضـحـكـثـيـرـمـنـاـحـكـامـهـ - [00:01:28](#)

ثـمـقـالـبـقـيـاـنـهـيـعـنـاـسـبـاـلـمـفـيـدـةـلـلـاـحـكـامـيـقـتـضـيـهـنـاـآـبـدـاـمـصـنـفـرـحـمـهـالـلـهـتـعـالـيـفـيـالـحـدـيـثـاـهـمـمـسـائـلـاـمـرـعـنـ

مـسـائـلـنـهـيـوـكـنـاـقـدـفـرـغـنـاـمـنـمـسـائـلـاـمـرـ - [00:02:05](#)

فـيـالـدـرـسـالـسـابـقـعـنـدـاـنـتـهـيـمـنـسـائـلـاـمـرـذـكـرـمـاـيـنـاسـبـالـحـدـيـثـعـنـمـاـيـضـادـاـمـرـوـهـوـنـهـيـفـيـمـاـيـتـعـلـقـبـمـسـائـلـاـمـرـيـاـ

مـعـاـشـرـالـاحـبـةـاـهـاـمـرـعـنـدـاـصـوـلـنـهـيـعـنـدـاـصـوـلـيـبـيـنـ - [00:02:33](#)

يـقـصـدـبـهـالـفـظـالـدـالـعـلـىـطـلـبـكـفـعـلـىـجـهـالـاـسـتـعـلـاءـنـهـيـهـوـالـفـظـالـدـالـعـلـىـطـلـبـكـفـعـلـىـجـهـ

الـاـسـتـعـلـاءـهـنـاـمـصـنـفـقـالـاـنـهـيـعـكـسـاـ - [00:03:04](#)

وـلـهـذـاـقـلـنـاـقـبـلـقـلـيـلـاـنـمـصـنـفـلـمـاـفـرـغـمـنـسـائـلـاـمـرـنـاسـبـاـنـيـذـكـرـبـعـدـهـذـاـبـابـمـاـيـقـاـبـلـاـمـرـوـهـوـنـهـيـ.ـوـلـهـذـاـقـالـنـهـيـ

يـقـاـبـلـاـمـرـعـكـسـاـيـعـنـيـاـنـ - [00:03:31](#)

مـعـنـاهـوـدـلـالـتـهـعـكـسـمـعـنـاـمـرـعـكـسـدـلـالـةـاـمـرـفـيـكـونـنـهـيـهـوـالـفـظـالـدـالـعـلـىـعـلـىـطـلـبـكـفـعـلـىـجـهـالـاـسـتـعـلـاءـاـهـ

الـمـثـالـعـلـىـهـذـاـاـنـنـهـيـيـاـمـعـاـشـالـاحـبـةـلـاـيـكـونـبـصـيـغـهـوـاـحـدـةـعـنـدـاـصـوـلـيـبـيـنـ - [00:03:56](#)

يـعـنـيـلـاـنـأـتـيـبـصـيـغـهـوـاـحـدـةـوـنـقـولـاـنـهـذـهـيـالـصـيـغـهـالـوـحـيـدـهـفـيـالـنـهـيـوـهـذـاـيـظـنـهـكـثـيـرـمـنـالـنـاسـعـلـىـهـذـاـوـجـهـمـثـلـيـأـتـيـالـنـهـيـ

بـصـيـغـهـلـاـتـفـعـلـوـهـذـاـيـضـاـيـقـاـبـلـ - [00:04:26](#)

الـصـيـغـهـالـمـعـرـوـفـهـفـيـاـمـرـوـهـيـاـفـعـلـوـهـذـهـالـصـيـغـهـالـعـكـسـيـهـلـاـتـفـعـلـوـهـذـهـالـصـيـغـهـجـاءـكـثـيـرـاـفـيـالـقـرـآنـوـالـسـنـةـمـثـلـقـولـالـلـهـتـعـالـيـوـلـاـتـنـكـحـوـلـاـتـنـكـحـ

ـ00:04:51

ـمـاـنـكـحـاـبـأـوـهـوـلـاـتـنـكـحـوـمـاـقـدـسـلـفـهـنـاـاـوـجـهـالـدـلـالـةـفـيـالـاـيـةـوـجـهـالـدـلـالـةـاـنـنـهـيـهـنـاـجـاءـبـصـيـغـهـلـاـ

ـتـفـعـلـوـلـاـيـعـنـيـجـاءـعـلـىـصـيـغـهـ - [00:05:19](#)

ـالـجـمـعـذـكـرـالـفـعـلـأـوـذـكـرـالـنـهـيـبـصـيـغـهـوـأـوـالـجـمـاعـةـلـاـتـفـعـلـوـلـاـتـنـكـحـوـلـاـتـنـكـحـوـلـاـيـأـتـيـالـنـهـيـيـاـيـضـاـبـارـكـالـلـهـفـيـكـمـبـصـيـغـهـاـسـمـاءـالـأـفـعـلـبـصـيـغـتـيـ

ـاـسـمـاءـالـأـفـعـلـوـهـذـاـمـثـلـاـهـلـفـظـةـ - [00:05:42](#)

ـهـذـاـاـسـمـفـعـلـيـعـنـيـاسـكـتـوـهـذـاـيـفـيـدـالـتـهـرـيـبـوـقـدـيـفـيـدـغـيـرـالـتـهـرـيـبـكـمـسـيـأـتـيـبـعـدـقـلـيـلـاـنـشـاءـالـلـهـاـسـمـاءـالـأـفـعـالـيـعـنـيـاسـكـتـ

هنا لا يوجد نهي هنا لا يوجد - 00:06:20

لكن اكثر الاصوليين يقول القرین هنا هي التي تدل على التحرير او الكراهة او ما يدل على المعنى بحسب السياق كما سيأتي بعد قليل ان شاء الله في كلام المصنف - 00:06:43

هنا الشیخ عبد المؤمن وكل مسألة اکرہ اخ منذر وكل مسألة شیخنا احسن الله اليکم. قال المصنف رحمة الله وكل نبدأ من النهي شیخنا نعرف بداية النهي قال والنھی یقابل الامر عکسا - 00:07:02

واو استدعاء الترک بالقول على وجه الاستعلاء. وكل مسألة من من الاوامر. وزانی من النواھی. بعکسها. وقد اتضح کثير من احكامه بقی ان النھی عن عن الاسباب المفیدة للاحکام یقتضی فسادها. وقیل - 00:07:37

لعلیة لغيره وقیل في العبادات لا في المعاملات. وحکی عن جماعة منهم ابو حنیفة یقتضی الصحة قال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين لا یقتضی فسادا ولا صحة هذا ما یقتضیه شرائج الالفاظ - 00:07:55

نعم نعم يا معاشر الاحبة ذکر المصنف هنا ذکر آآ ان لكل مسألة من الاوامر وزان من النواھی وزان من النواھی بعکسها وقد اتضح کثير من احكام من هذه القاعدة - 00:08:16

ان اكثر احكام النھی تأتي بعکس احكام العمر وهذا ذکرناه قبل قلیل اه یعنی اذا قلنا افعل عکسہ لا تفعل آآ وایضا اذا قلنا ان آآ ان الامر یقتضی صحة الفعل فان النھی یقتضی - 00:08:37

فساد الفعل هذا معنی وكل مسألة من الاوامر وزان من النواھی بعکسها وقد اتضح کثير من احكامه آآ قال بقی ان النھی عن الاسباب المفیدة للاحکام یقتضی فسادها. یعنی بقی من القواعد المتعلقة بالنھی انه - 00:09:02

اذا ورد النھی عن سبب من الاسباب التي آآ تفید حکما اقتضی الفساد آآ فان هذا یکون متعلقا بالفعل مثل اذا قلنا اه ان آآ ان عقد الربا آآ ان عقد الربا منهی عنه - 00:09:25

ما الحکم هنا ان عقد الربا هنا منهی عنه اذا كان عقد الربا منهی عنه فان هذا العقد یکون فاسدا اه ولهذا قال یقتضی فسادها یقتضی فسادها یعنی ان هذا النھی الذي ورد - 00:09:56

ورد النص به او وردت دلالته یفید فساد المنھی عنه سواء كان هذا اه النھی للذات لذاتی آآ الفعل او لعینه یعنی للعقد نفسه او بسبب بصفته وهذا یأتي في العبادات ویأتي في المعاملات - 00:10:21

مثلا النبي صلی الله علیه وسلم يا معاشر الاحبة نھی نھی عن صوم ماذا؟ يوم العیدین نھی النبي صلی الله علیه وسلم عن صوم يوم العیدین وهذا یقتضی ان من صام يوم العید - 00:10:49

فان صومه یکون فاسدا. لماذا لماذا هنا آآ الصوم یکون الصوم فاسدا اه لانه تخالف الامر لانه خالف الامر الذي جاء النص به واذا خالف الامر فقد ارتكب - 00:11:12

وقد ارتكب ان لهذا قال المصنف بقی ان النھی عن الاسباب المفیدة للاحکام یقتضی فسادها ولهذا قلنا قبل قلیل اذا ورد النھی عن السبب الذي یفید حکما من الاحکام فان هذا یقتضی فساد - 00:11:39

المنھی عن وهذا مثل مثل فساد اه صوم من صام يوم العیدین وایضا العلماء یذکرون ان الفساد قد یکون ليس لذات الشیء یعنی باقصد مثال السابق بعکس المیدان السابق نھی لغيره وليس لعیب - 00:12:00

الذی قل قلیل نھی لعینه اما بالنسبة للنھی لغيره فهذا مثل الصلاة في الدار المقصودة مسألة الصلاة في الدار المقصودة. النھی هنا ليس لذات الصلاة النھی هنا ليس لذات الصلاة اما لمعنى اخر وهو - 00:12:28

وهو ان هذا المصلي شغل ملک غيره بنفسه هذه مسألة مهمة تجعلنا نفرق بين العین نفرق بين این الشیء یعنی النھی الذي یکون لای الشیء والنھی الذي یکون للغير نھی النبي صلی الله علیه وسلم عن صوم يوم الفطر هذا للعین. یعنی هذا اليوم محرم صوم - 00:12:51

لكن من صلی في ارض مصوبۃ هذا النھی ليس بالعین اما للغير لانه شغل ملک غيره هذا فيما یتعلق بمسألة یقتضی فسادها اه وهذه

المسألة طويلة عند الاصوليين ولها تفصيلات - 00:13:28

آهل الفساد الذي يقع بسبب النهي هو معلم بالمنهي عنه ام متعلق بغير المنهي عن هذه مسألة فيها تفصيل ليس هذا موضوع لهذا قال بعدها ماذ قال وقيل لعينه لا لغيري - 00:13:54

يعني ان الفساد ان النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده والنهي لغيري لا يقتضي الفساد. وانا قلت قبل قليل ان هذه المسألة خلافية. وقد ذكر هنا المصنف ذكرها بقوله وقيل لعينه لا لغيره - 00:14:17

ثم قال وقيل في العبادات لا في المعاملات يعني اه هناك من فرق بين الفساد في العبادات والفساد وفرق بين الفساد في المعاملات يعني منهم من قال ان الفساد يكون في العبادات فقط - 00:14:40

ومنهم من قال الفساد يكون في المعاملات يعني ان الفساد يكون في العبادات بفوات الركن او الاقلال بالركن اه لكن في المعاملات هذا لا يكون لا يكون قائما - 00:14:59

ولهذا قال لا في المعاملات معنى لا في المعاملات يعني ان الفساد لا يكون في المعاملات ومعنا ولهذا قال وقيل اذا جاءت هذه الكلمة او اللفظة وقيل يعني ان هذا القول - 00:15:28

ليس قويا هذا القول ليس قويا والتي قبلها قال وقيل لعينه. يعني ان هذا ان هذا القول ليس قويا وهو ان النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده والنهي عنه لغيره لا يقتضي فسادا - 00:15:45

ثم قال اه طبعا قد يقول قائل هل ما الراجح في المسألة هذى؟ هل الفساد يقع في المعاملات او لا يقع في المعاملات؟ نعم الفساد يقع في المعاملات لكن المشهور عند الاصوليين انه يكون - 00:16:04

ان الفساد يتعلق بالعبادات الله في المعاملات. هذا هو المشهور لكن الراجح ان الفساد يكون في العبادات ويكون في المعاملات ثم قال وحكي عن جماعة منهم ابو حنيفة يقتضي الصح - 00:16:22

هذا هو القول هذا هو القول الرابع وهو ان النهي لا يقتضي الفساد هذا هو القول الرابع وحكي عن جماعة منهم ابو حنيفة يقتضي الصح يعني ادنى النهي لا يقتضي الفساد وانما يقتضي الصحة وهذا من الاقوال - 00:16:45

الاقوال العجيبة يوم عاشر الاحبة اذن من الاقوال العجيبة وتبهوا لهذه القاعدة التي نقدتها الشيخ عبد المؤمن رحمة الله عليه وحكي عن جماعة منهم ابو حنيفة الامام رحمة الله عليه - 00:17:17

ان النهي يقتضي الصحة ان النهي يقتضي الصحة يعني قال لا يقتضي الفساد انما يقتضي الصحة كيف يكون هذا يا معاشر الاحبة؟ الاخوة الكرام الذين معنا في البث ويرغبون في المشاركة - 00:17:35

او التعليق اه نقلنا قبل قليل اه او وضمنا قبل قليل آلا كلام المصنف عن النهي وهو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء وقال ان النهي عن الاسباب المفيدة للحكام يقتضي فسادها - 00:17:57

يقول بقي ان النهي عن الاسباب المفيدة للحكام يقتضي فسادها وقيل يعني الفساد اللي لعينه لا لغيره. وقيل يعني الفساد في العبادات لا في المعاملات احكي عن جماعة منهم ابو حنيفة - 00:18:19

ان النهي يقتضي الصحة هذا من الاقوال الغريبة كيف ان النهي يقتضي الصحة انتم تعلمون ان الحنفية السادة الحنفية رضي الله عنهم دائما يخالفون الجمهور ان الحنفية دائما يخالفون الجمهور - 00:18:36

اه هنا خالفوا الجمهور وقالوا ان النهي يقتضي ماذا يقتضي الصحة. سبحان الله العظيم النهي يقتضي الصحة من من الاخوة الكرام يرغب في المشاركة ويوضح لنا هذه القاعدة وهذا الفرع - 00:18:57

اه اذا كان احد الاخوة يرغب في المشاركة اذا كان هناك رغبة يا اخ منذر لا تستحي الصوت لاخوة نعم شيخنا اذا كان احد الاخوة عنده تعليق على هذه القاعدة التي ذكرها الشيخ عبد المؤمن - 00:19:21

وهي ان النهي يقتضي الصحة هنا آلا بالنسبة تفضل يا اخ فاضل تفضل تفضل يا عم شيخنا سلمكم الله شيخنا هم الاحناف قالوا بهذا القول وعللوا لقولهم قالوا لان النهي عن الشيء يدل على تصوره - 00:19:45

ا يعني ويمثلون لذلك بمثال يقول عندما يقول مثلا الشخص غض بصرك قال لا يعقل الا انه صاحب بصر فلهذا يقال له مثلا قالوا
النهي عن الشيء يدل على تصوره ووووووه - 00:20:13

هذا يعني الذي اذكره من وجه استقلالي مع الان طيب اين الصحة يا اخ فاضل في في آآ الداللة التي انت ذكرتها الان لو تتكلم
توضح لنا هو قال وحكي عن جماعة منهم ابو حنيفة ان النهي يكتفي الصحة. اين الصحة في الكلام الذي انت ذكرته - 00:20:28
نعم شيخنا مثلا في عندما يأتون الى حديث يصلى النهي عن نكاح الشغار. يقول ان نكاح الشغار هو منهي عن لكنه يقتضي صحته.
يعني يثبت لنا المثال الذي انت زنته قبل قليل؟ - 00:20:52

ا يعني عن ماذا؟ عن اطلاق البصر. قلت نعم شيخنا يقول مثلا غض بصرك او يقول مثلا عندما يقول شخص لا تتكلم لا تتكلم فهذا لا
يعقل ان يوجه الامر هذا الا الشخص هو متتكلم في الاصل - 00:21:04

فيقال له لا تتكلم طيب بارك الله فيك وشكرا الله لك اه بالنسبة لهذه القاعدة التي طبعا اه تنبهوا لكلام الشيخ عبد المؤمن ماذا قال؟

قال وحكي ما معنى وحكي يعني ان هذا القول قد يثبت عن ابي حنيفة - 00:21:22

وعن بعض الفقهاء وقد لا تفضل يا اخ عبد الحق تفضل عليكم ورحمة عليكم السلام هذا القول الذي لو كان بهذا القول يعني سيفصبح
بلا فائدة في كثير من الاحكام - 00:21:49

احسنت لكن آآ انا قصدي ما توجيه قولهم بالصحة. يعني ما الداللة التي اقتضت ان النهي يقتضي الصحة يعني تنزلا مع الخصم. تنزلا
مع الخصم نقول نعم انه يقتضي الصحة - 00:22:14

والداللة على ان الماء يقتضي الصحة هي كذا وكذا وكذا نحن الان نسايرهم في هذا القول نزيد وجهة داللة عندهم لا لا نرد عليهم نحن
هنا الان في مقام الرد في الكلام - 00:22:37

نعم نعم شيخا يعني تفضل. كما ذكر كما ذكر الاخ سابقا تصور الوجود هم قالوا ان تصوروا وجوده اذا نهي عنه تصوروا وجوده جميل
جميل هذا الذي يقول يعني شيء موجود - 00:22:56

ثم يصححون بعده ذلك العمل نعم احسنت بارك الله فيكم جميعا. نعم. الكلام جيد اه بالنسبة طبعا المصنفون قال وحكي ومعنا وحكي
دائما تنبه الى عبارات اصحاب المتن رضي الله عنهم لان عباراتهم - 00:23:14

من الدقة في مكان هم يتذمرون بالدقه ولهذا وذكروا امثلة كثيرة مرت معنا في الدروس الماضية الشيخ عبد المؤمن يقول وحكي
بعض الحنفية. يعني ما يقول الحنفية كلهم هكذا الحنفية وحكي بعض الحنفية - 00:23:35

ويقول وقيل يعني ان هذا القول ضعيف وقيل في العبادات لا في المعاملات يعني ان هذا القول ليس مجمعا عليه او ليس من الاقوال
التي عليها العمل. وهنا قال وحكي يعني ان هذا القول لا لا تصح نسبته للحنفية باطلاق - 00:23:53

قد يقول قال او خمسة او عشرة من الحنفية لكن لا يكون معتمدا اه في الاقوال المعتمدة عند الاصوليين منهم. اما بالنسبة قولهم ان
النهي الصحة مرجوح وبالنسبة لوجه الداللة عندهم - 00:24:13

اه ان النهي عن الامر آآ يقتضي آآ انه موجود في الواقع او في الشرع اه في اه الاحكام فلو قلنا انه آآ لو قلنا انه آآ ممتنع -
00:24:34

اه في نفسه لا لا يصح ان نقول اه ان النهي منصرف الي اه وهم ذكرروا في هذا اه حجة عقلية تدل على كلامهم آآ يعني مثلا قالوا آآ لو
كان - 00:24:58

ممتنعا في نفسه فان النهي لا يكون متوجها مثل آآ انه لا يصح التوجيه النهي عن اه الابصار الى الاعمى اه لانها يكون من الممتنعات
فيجوز عند الحنفية التصرف في المبيع بيعا فاسدا - 00:25:24

وآآ مثل آآ البيع الفاسد عندهم درهم بدرهمين وبعض العقود الفاسدة فهذا آآ طبعا هذا كله لا يستقيم في البحث الفقهي. هذا كله حجة
عقلية. وآآ وهي من الغرائب عند الحنفية - 00:25:51

لان الصحة هي ترتب الاثر المقصود من العقود اين الاثر اين المقصود هنا اه لا يوجد اذا كان العقد فيه شبهة فساد ولا نقول ان

الاثر هنا يكون صحيحا في بطل كلامهم وتبطل حجتهم - 00:26:16

والصحيح عند العلماء ان النهي يقتضي الفساد انه يقتضي الفساد وبالنسبة لمسألة هل النهي يقتضي الفساد او لا يكتمل هذه من المسائل الطويلة عند الاصوليين والتي فيها مناقشات كبيرة ويدركونها دائمًا - 00:26:39

ا في مصنفاتهم يذكرون فيها ابحاثا كثيرة بالنسبة لهذه المسألة المتعلقة النهي يقتضي الفساد هذه جاءت جاءت من عند المتكلمين ولهذا تلاحظون ان الحنفية ادخلوها ادخلوها في هذه في هذا المبحث - 00:27:08

هذا الموضع اذا قلنا فاننا نقصد انه غير مجزئ غير بالنسبة للعبادات وبالنسبة للمعاملات نقول ان هذا هذا لا يترتب عليه المقصود من العقد آآ ولعلي اعود اليها بعد ان - 00:27:49

ننتهي من هذا اه المبحث في كلام المؤلف اه ثم قال وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين لاحظوا لاحظوا ماذا قال؟ قال وعامة المتكلمين وقبل قليل انا اشرت الى ان هذه المسألة - 00:28:22

وبمسألة ان النهي يقتضي الصحة هو في الاصل من قول من المتكلمين. الحنفية اخذوه اخذوه من المتكلمين اه وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين لا يقتضي فسادا ولا صحة يعني ان المتكلمين لهم قولان في المسألة - 00:28:40

والقول الثاني هو ان النهي لا يقتضي فسادا ولا صحة وذكروا الحكمة او العلة اه في هذا وقالوا ان النهي من الخطاب التكليفي والصحة والفساد من الخطاب الوضع ولا يوجد بينهما اي علاقة - 00:29:00

اه اه شرعى لان اه تأثير الفعل يكون في الاثم ولا علاقة له بالصحة والفساد. هذا هذا توجيه المتكلمين في هذا الامر لانهم قالوا ان اذا اقتنرن الاثم بالفعل فهذا يكون دليلا خارجيا. ويكون دليلا خارجيا - 00:29:24

يعنى لا علاقة له بالحكم الوضعي آآ طبعا قد يقول قائل آآ ما الدليل من ما الدليل من آآ السنة النبوية على ان النهي يقتضي الفساد اذا كان كلام المتكلمين مرجوحا - 00:29:59

وكلام الحنفية مرجوحا فما الدليل على ان انه يقتضي الفساد ما الدليل؟ الدليل اه قول النبي صلى الله عليه وسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ لا تصرروا الابل والغنم - 00:30:24

لا تسرروا الابل والغنم يعني امساك الحليب في الذرة لا تسرروا الابل والغنم فمن ابتعاها بعد فانه بخير النظررين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاع من تمر - 00:30:50

لاحظوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شاء امسكها هذا يدل على الصحة البيع مع انه نهى اه عن التصفية لكن هنا نهي النهي هنا لا يقتضي الفساد لكن الفاسد - 00:31:13

آآ هو آآ الذي آآ العقد الذي ورد به النهي هذا فيما يتعلق بمسألة قول المصنف هنا وقال بعض الفقهاء وعظامة المتكلمين لا يقتضي فسادا ولا صحة وايضا آآ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:36

قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد من عمل ليس عليه امرنا فهو رد يدل هذا الحديث على ماذا اه يدل هذا الحديث على ان كل شيء لا يواافق الشرع فانه مردود فيكون - 00:31:59

فيكون غير صحيح الحديث السابق الذي ذكرناه الحديث لا تسر الابل العلماء يحتجون به في ان ان الفساد قد يكون قد يكون راجحا وقد يكون ممنوعا في الشيء او في توابعه - 00:32:26

وتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن ثمن الكلب النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال قال ان جاء يعني ان جاءك رجل كما في الحديث آآ حديث ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب - 00:32:55

وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاما كفه ترابا فاما كفه ترابا فهمنا آآ كفه ترابا يعني ان هذا النهي يقتضي الفساد بالنص اه بالنسبة للحديث السابق الذي ذكرناه وقد لا تسر الابل والغنم - 00:33:23

فمن ابتعاها بعد فانه بخير النظررين العلماء هنا يقولون النهي آآ يعود قد يعود الى امر اه قد يدل على البطلان وقد يدل على امر خارج عن الفعل كما في قوله لا تسر الابل والغنم فمن ابتعاها بعد فانه بخير النظررين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء - 00:33:52

صائم من تمر يعني ان بداية هذا الفعل المحرم لا يكون جائز او لا يكون صحيحا لكنه قال فمن ابتعاتها بعد يعني اشتري فانه بخير النظرين بعد ان يحلب ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر - 00:34:24

هذا من الادلة التي استدل بها العلماء على ان النهي يقتضي الفساد لكن الفساد قد يكون راجحا في الفعل وقد يكون مرجوحا في الفعل اه فهذا ما قال المصنف هنا فهذا ما تقتضيه شرائح اللفظ - 00:34:53

انظروا هذا ذكرناه قبل قليل في مسألة لا تسر الابل قال فهذا ما تقتضيه شرائح اللفظ هو يقصد هنا آآ بالنسبة اه قواعد الاستنباط التي تكون في الامر والنهي والخاص والعام والظاهر - 00:35:19

المجمل و اه النص آآ كما وردت في الاحاديث التي مرت معنا والامثلة ايضا التي مرت معنا نعم هذا ما يتعلق بباب النهي اه ننتقل الى المفهوم ننتقل الى المفهوم هل هناك اشكال في هذه المسألة - 00:35:45

الحقيقة انا لا اريد ان اتوسع فيها كثيرا لان فيها تفريعات وفيها مسائل متعلقة اه الخلاف حول الصحة والفساد اذا كان هناك اشكال فيها اه بالنسبة اه قبل قليل اه بالنسبة مسألة الفساد - 00:36:15

مسألة الفساد في المعاملات العلماء يتكلمون عنها يقول ان المقصود منها عدم عدم ترتب الاثر المقصود من العقد عدم ولها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي قبل قليل ذكرناه - 00:36:48

في مثال ان المنهي عنه منهى عن مفسدته قد يكون راجحا وقد لا يكون راجحا مثل اه لا تسر الابل والغنم فمن ابتعاتها بعد فانه بخير النظرين هنا العقد لا يكون آآ لا يكون صحيحا - 00:37:06

ولا يكون آآ لا تبرأ به الذمة وآآ بالنسبة آآ الصحافي آآ العادات يقصد بالصحة في العبادات هذه سقوط القضاء اذا كان هذا آآ هذا الفعل هذا هذا الحكم صحيحا - 00:37:34

اه اه فان العبادة تكون سقط القضاء فيها فلا تفعلوا مرة اخرى وتكون مجزئة تكون مجزئة نعم تفضل يا اخ منذر اقرأ الان ننتقل الى المفهوم احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله - 00:37:59

واعمل مفهوم الفحيم والألفاظ وشارتها وهو المفهوم. فأربعة اذرب الاول الاقتضاء وهو الاظهار وهو الاظمار الظوري لصدق المتكلم مثل صحيحا في قوله لا عمل الا بنية. او اللي وجد الملفوظ به شرعا مثل فافطر لقوله فعدة من ايام اخر - 00:38:23

او عقلا مثل الوطء في مثل حرمت عليكم امهاتكم الثاني الإيماء والإشارة وفحوى الكلام ولعني كفهم عالية السرقة من قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. الثالث التنبية وهو مفهوم الموافقة بان يفهم الحكم - 00:38:46

المسكوت من المنطوق بسياق الكلام كتحريم الضرب من قوله تعالى ولا تقل لهما اف قال الجزم وبعض الشافعية هو قياس. وقال القاضي وبعض الشافعية بل من مفهوم اللفظ سبق الى الفهم مقارنا وهو قاطع عن القولين. الرابع دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة كدلالة التخصيص - 00:39:12

الشيء بالذكر على نفيه عما عداه كخروج نعم احسنت. الاخت الكريمة التي رفعت يدها هل هناك آآ شيء الاخت الكريمة شيءاء التي رفعت يدها او ان هذا عن طريق الخطأ - 00:39:40

اه الان يوم معاشر الاحبة ننتقل الى اه اه ننتقل الى مسألة المفهوم. لكن قبل ان ننتقل الى المفهوم اه اريد ان انبه على مسألة لعل الاخوة لاحظوها في تقسيم المصنف الشيخ عبد المؤمن - 00:40:04

آآ الشيخ عبد المؤمن لا ادري الاخوة لاحظوا هذا في كتاب قواعد الاصول ومعاقد الفصول اه ان الشيخ عبد المؤمن قسم النقط لعل الاخوة تنبهوا لان هذه مهمة لمن اراد ان يستفيد من علم الاصول - 00:40:23

ان الشيخ عبد المؤمن قسم باعتبار ظهور المعنى وخفائه اه قسمه قسمه الى كما مر معنا في الدروس الماضية وهذه مهمة لانها تعين على تصور المسائل الاصولية استمع للحظة آآ باعتبار - 00:40:43

ظهور المعنى وخفائه اه قسمه الى اه خمسة اه اقسام ذكر الظاهر وذكر النص وذكر آآ المحكم او المفسر وذكر المؤول واما بالنسبة لخفاء اللفظ ذكر آآ الخفي والمشكل - 00:41:08

والجمل والمتشابه. وهذه ذكرها في مواضع مختلفة وهذى مهمة بالنسبة للطالب لانه يستطيع تصور الان سينتقل الى ماذا؟ سينتقل الى اللفظ باعتبار كيفية الدلالة على المعنى هو سيدرك هنا مسلك الجمهور وهو - 00:41:40

مسلك الجمهور آما ي يتعلق بالمنطق والمطلوب ما يتعلق بالمنطق والمفهوم وسترى كيف تناول هذا المبحث انا هنا ذكر المفهوم وقال ان المستفاد من فحوى الالفاظ وشاراتها آما تسمى مفهوما - 00:42:09

بدأ هنا بدأ بالكلام حول المفهوم لانه انتهى من المنطق انتهى من المنطق في الصفحات الماضية ولا اريد ان اعيدكم الى المسائل السابقة لانها مرت معنا كثيرا بدأ اه بالمنطق وذكر - 00:42:40

ذكر كيفية اه العمل به ولما انتهى من المنطق المنطق اليه آلا يكون نصا النقط هذا منطوب هذا ذكره في في الصفحات الماضية اه هنا الان شرع في المفهوم - 00:43:12

كان الحكم الشرعي اما ان يكون من جهة منطق او الكلام واما ان يكون من جهة مفهوم الكلام او مفهوم اللفظ فيما يتعلق بهذا قال واما المستفاد من فحوى اللفظ او الالفاظ. وشاراتها - 00:43:35

اربعة اضرب. يعني اربعة انواع سيدرك الاقتضاء والتضمن والتزام والتنبيه اه قال وهو آلا وهو المفهوم المفهوم يعني يقصد به آلا ما درس عليه اللفظ لا في محل النطق يعني - 00:44:00

دلالة لكن لا تكون منطقية. دلالة غير منطقية ولا تقل لها اف في قول الله تعالى ولا تقل لها اف هذا يدل بمفهومه بمفهومه على ماذا على تحريم الظرب هو تحريم الشتم للوالدين - 00:44:32

وفي المنطق تدل على تحريم التأهيل يعني هذا مثال توضيحي مصغر آلا قال آلا فحو الانفاق اربعة اضرب يعني يقصد انها اقتضاء او اشارة او تنبيه او - 00:45:04

مخالفة او مفهوم المخالفة يسمىها العلماء دليل الخطاب الاول الاقتضاء هو الاظمار الضروري لصدق المتكلم هذا هو النوع الأول من من انواع المفهوم الاقتضاء يعني اظمار آلا يدل على صدق المتكلم - 00:45:30

يعني ومعنا اظمار ضروري اه يقصد به يعني لا تستقيم دلالة الكلام الا به ل تستقيم دلالة الكلام الا به. هذا معنى اظمار ضروري يدل على صدق المتكلم آلا قال مثله قال آلا - 00:45:55

قال هنا مثل صحيحا في قوله لا عمل الا بنية يعني صحيحة عمل الا بنية صحيحا اه هذا مثال على الاضمار لا عمل الا بنية يعني لا قصده الا عمل - 00:46:26

لا عمل صحيحا الا بنية هو الان يبين لك كيف يأتي الاضمار؟ يبين كيف يأتي الاضمار يعني لا عمل صحيحا الا بنية لا عمل او لا عمل صحيح اولى عمل صحيح - 00:46:48

هذا مثال مصغر على الاظمار الاظمار شيء قد يكون محنوفا ويدل على صدق المتكلم هذا مثاله لا عمل صحيح لا عمل صحيح او لا عمل صحيحا الا بنية هذا الذي يذكره اهل الاصول دائما - 00:47:11

هنا يعني في دلالة الاظمار او ليوجد الملفوظ به شرعا مثل فافطر لقوله فعدة من ايام اخر او عقلا مثل الوطء فيه مثل حرمت عليكم امهاتكم اه او ليوجد الملفوظ به شرعا - 00:47:46

يعني ان الاضمار يكون آلا واجبا او ضروريا حتى يظهر الملفوظ به اه شرعا مثل اه قول الله تعالى فعدة من ايام اخر اين اين الاضمار هنا اين الاظمار يا معاشر الاحبة في المفهوم؟ هو ذكر الان هنا ذكر مفهوما - 00:48:10

آلا ورد في هذا النص الذي مثل به اين المفهوم آلا افتح لنا يا اخ منذر من فضلك اه حتى الاخوة يشاركون ويستفيدون اين المفهوم آلا اين آلا المفهوم المحنوف - 00:48:40

شيخنا فافطر نعم فافطر فافطر فعدة من ايام اخر من اين استخرجتها ومن كان منكم مريضا او على سفر فاخطر فعدة لو لم يفطر لما كان عليه شيء كان ذمته بريئة - 00:49:05

نعم قال او يوجد الملفوظة الملفوظ به شرعا. الملفوظ به هو ذكره مثل فافطر قال او ليوجد الملفوظ به شرعا مثل فافطر لقوله فعدة

من ايام اخر الملفوظ به شرعا يعني - 00:49:31

ان الفطر هو الذي رخص الله به لمن اراد ان يترخص برخص السفر او برخص اه المرض ونحو ذلك. احسنت هذا هذا هو المظمر الظوري لصدق المتكلم. وهو مفهوم. او عقلا - 00:49:53

يعني ان هذا الاضمار اول حل اه قد يوجد يعني يعرف بالعقل لان صدق الكلام او صحة الكلام شرعا او عقلا تتوقف علي هو ذكر مثلا او عقلا مثل الوطء - 00:50:18

في قوله حرمت عليكم امهاتكم وهذا ذكرناها بالدروس الماضية آآ حرمت تذكرون مسألة اللمس والنظر ذكرناها في الدروس الماضية وحرمت عليكم امهاتكم يدخل فيها اللمس والنظر والوطأ ونحو ذلك هاي حرمت عليكم - 00:50:44

يعني نكاح امهاتكم فان العقل يدل على يدل على التحرير وايضا نحن لا نستفيد التحرير من العقل لكن نقول الدلالة هذه بالعقل اما التحرير فهذا لا يكون الا من جهة الشرع - 00:51:06

اه الثاني الایماء والاشارة وفحوى الكلام ولعن يعني آآ من دلالة المفهوم يا معاشر الاحبة اه دلالة الإماماء والإشارة قد تسمى دلالة اشارة وقد تسمى دلالة اماء وبعض العلماء يفرق بينهما وبعضهم لا يفرق بينهما - 00:51:30

اه قال اه كفهم عليه السرقة في قول الله تعالى استهلك مستهلكة فاقطعوا ايديهم اه هنا بدلالة الاشارة هنا دل بدلالة العبارة على على وجوب قطع سوء كان ذكرها او اثنى - 00:51:59

آآ ودلالة الاشارة تدل على ان العلة هنا القطع هي السرقة آآ قال الثالث التنبيه وهو مفهوم الموافقة تسمى مفهوم الموافقة وقد تسمى ايضا اه فهو الخطاب وقد تسمى اه لحن القطار - 00:52:40

هذا بالنسبة لمفهوم الموافقة ثم آآ ابان عن هذا المعنى قال بان يفهم الحكم في المskوت من المنطوق بسياق الكلام يعني ان حكم المskوت عنه يفهم من المنطوق بدلالة آآ عبارة المتكلم او بدلالة ما جاء في - 00:53:19

ما جاء في النص لماذا؟ لان العلة هنا واحدة وذكر هو الان ذكر المثال قال كتحريم الضرب. هذا ذكرناه قبل قليل كتحريم الضرب ولا تقل لهما ولا تقل لها اف - 00:53:48

تحريم الضرب ماذا قلنا انه اه ان هذا الحكم ظهر عن طريق المفهوم آآ الضرب والشتم يدخل فيه يا معاشر الاحبة يدخل فيه يدخل فيه آآ نسأل الله العافية. نسأل الله العافية يعني يدخل في هذا المفهوم - 00:54:09

ما اه يفعله بعض الناس الان من ادخال والديه في آآ دور الرعاية الاجتماعية الرعاية الاجتماعية. نسأل الله العافية. لماذا؟ لانه لا يريد لا يريد ان يتکفل بوالديه. او لان زوجته - 00:54:46

لا تريد لا تزيد رؤية والديه آآ بالقرب منه هذا يدخل في هذا المفهوم هذا يدخل في هذا المفهوم نسأل الله العافية والحقيقة انا ما ما رأيت من نبه على على هذه الفائدة - 00:55:19

اه من المعاصرین هم يذکرون فقط تحريم الضرب يقول لا يجوز ضرب الوالدين طيب هذا هذا المskوت لن يضرب والديه لكنه سيأخذ والديه ويدخلهما في دار الرعاية الاجتماعية او في مستشفى الامراض - 00:55:42

النفسية او مستشفى الامراض العقلية اه بسبب اه كبارهما وتقديمهما في السن ونحو ذلك فانه يلحقنا بهذه المصحات النفسية او العقلية هذا ما حكمه هذا حكمه يعرف اه او يظهر الحكم بالمفهوم هنا - 00:56:05

اذا كان الله قال نهى عن او حرم ان نقول للوالدين اف ولا تقل لهما اف فانه بالمفهوم يتبيّن لنا ان ادخال الوالدين للمصحات النفسية قولي اه مستشفيات الامراض العقلية او دور الرعاية الاجتماعية من غير حاجة الى ذلك - 00:56:35

اه بسبب الزوجة او بسبب اه الابن نفسه هذا يكون من الكبائر. نسأل الله العافية قال وقال الجزري وبعض الشافعية هو قياس آآ يقصد هنا ان مفهوم الموافقة يعني ان بعض العلماء اختلفوا في آآ - 00:57:04

دلالة مفهوم الموافقة هل هي نقوم باللفظ ام بالقياس هل الدلالة هنا في هذا المفهوم وهو ان يفهم الحكم من المskوت من المنطوق بسياقه هذا كلام المصنف هنا كلاما الى القولين له وجاهة. هنا قال قال الجزري وبعض الشافعية وهو قياس - 00:57:29

وقال القاضي وبعض الشافعية بل من مفهوم اللفظ سبق الى الفهم مقارنا القول الاول قوي والقول الثاني آلي قوي ومن اهل الاصول من يرجح القول الثاني والقول الذي قال الشافعية - [00:58:10](#)

ايضا وهو القول الاول له قوة لكن اكثرا الاصوليين يرجحون القول الثاني وكلاهما له وجاهة وله قوة يعني هل الدلالة هنا هي دلالة لفظية ام قياسية يعني ان الحكم المسكوت هنا عنه بالقياس - [00:58:28](#)

وليس بطريق النص اه هل الدلالة هنا لفظية ام قياسية؟ اه ايضا آلي قال وقال القاضي وبعض الشافعية ان آلي بل من مفهوم اللفظ يعني ان دلالة النص على مفهوم الموافقة آلي دلالة - [00:58:49](#)

اللفظية لفظية. القول الاول انها قياسية والقول الثاني انها لفظية والقول الثاني ارجح القول الثاني ارجح كنا في اللقاء الماضية معاشر الاحبة هذه المسائل رياضة عقلية رياضة عقلية لماذا؟ حتى نتعلم كيف نستفيد كيف نستفيد - [00:59:16](#)

من الاحكام الاصولية ولا تظهر الملكة الاصولية الا بهذه الطريقة الملكة الاصولية لا تظهر للطالب الا بهذه التمارين العقلية الرابع آلي دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفه يعني آلي تذكرون في اول المبحث - [00:59:43](#)

ماذا قال؟ قالوا اه فاربعة اذرب الان وصل النوع الرابع الان وكان في اول الكلام واما المستفاد من فحوى الالفاظ وهو المفهوم فاربعة اذرب. الان وصلنا الى النوع الرابع - [01:00:10](#)

وهو مفهوم المخالفه ويسميه العلماء دليلا سميها العلماء دليلا الخطاب قال دلالة تخصيص الشيء بالذكر آلي على نفيه عما عدا هذا بالنسبة لمفهوم المخالفه يعني آلي ان يخص المتكلم اه بالكلام وصفا - [01:00:29](#)

من اوصاف المحكوم فيه او آلي حال من احواله يستخرج به اه معنا انتفاء الحكم اه عما خالقه اه ثم مت له وذكر مثلا قال كخروج المأولفة لقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم - [01:01:01](#)

الزكاة هذا مثال على ماذا؟ على مفهوم المخالفه يعني اه الحديث هنا دل بلطفه او بمنطقه على على ان زكاة الغنم هنا غير معتبرة وان انه لا زكاة في المأولفة - [01:01:33](#)

يعني دل على تعليق زكاة الغنم اذا كانت سائمة يعني ترعنى بنفسها وان المأولفة الغنم المأولفة لا زكاة فيها هذا يعرف عن طريق مفهوم المخالفه قال وهو حجة عند الاكثرين - [01:02:08](#)

يعني القول الرابع عند العلماء ان مفهوم المخالفه حجة مفهوم المخالف حجة سنأخذ مثلا آلي يوم عاشوراء الاحبة غير هذا الحديث الذي الذي دائما اهل الاصول يذكرون في باب المخالفه - [01:02:32](#)

ونذكر مثلا من الواقع من الواقع المعاصر سنأخذ مثلا على مفهوم المخالفه من الواقع المعاصر يعني من باب التقرير وليس من باب باب التقرير هذا من باب تقرير مسألة مفهوم المخالفه لان بعض الناس لا لا يتبيين له - [01:03:01](#)

اه معنا مفهوم المخالفه عندما نقول البلاد العربية كلها مسلمة البلاد العربية كلها مسلمة اين مفهوم المخالفه يا مشايخنا اين مفهوم المخالفه هنا؟ البلاد العربية كلها مسلمة - [01:03:29](#)

من يستخرج مفهوم المخالفه هنا من هذا المثال البلاد العربية كلها مسلمة شيخنا سلمكم الله مفهوم مخالفه ان البلاد العجمية كلها كافرة احسنت. طيب من يوضح اكثرا؟ نريد توضيحا اكثرا - [01:04:10](#)

البلاد العربية كلها مسلمة من الاخوة الكرام الذين يريدون ان يشاركونا في بيان مفهوم المخالفه هنا البلاد العربية كلها مسلمة شيخنا احسن الله اليكم آلي يعني نفهم بان غير البلاد العربية بانها غير مسلمة شيخنا. كل البلدان البلدان التي اتها غير عربية ليست ب المسلمة - [01:04:30](#)

مفهوم المخالفه صح التعبير جميل هل من اضافة هل هل من اضافة عربية مسلمة. تفضل يا اخ مهدي شيخنا سلمكم الله البلاد العربية وصف وله مفهوم مخالفه - [01:05:02](#)

عكسه غير العربية و المسلمة ايضا وصف والوصف له مفهوم مخالفه. فيكون اه ضد المسلم الكافر طيب الاخ مهدي كان عنده مشاركة لم تتح له الفرصة. الاخ مهدي عويدات. تفضل يا اخ مهدي - [01:05:37](#)

اذا كان عندك مشاركة تفضل تفضل يا هل من مشاركة؟ او ان هذا عن طريق الخطأ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله لو سمحت يا شيخ انا ممكنا اشارك - [01:05:58](#)

تفضل آآ يعني قول حضرتك ان البلاد العربية كلها مسلمة هذا يعني انه لا توجد دولة عربية غير مسلمة وليس بالضرورة انه ان غير الدول العربية غير مسلمة. لأ ممكنا توجد دول غير عربية مسلمة. ولكن معنى هذا القول ان اي دولة عربية لا تجيد - [01:06:22](#)
عربية غير مسلمة ما شاء الله لا قوة الا بالله نعم اه دل هذا بمنطقه هذه العبارة دلت بمنطقها على ان الدول العربية كلهم مسلمة ودللت هذه العبارة بمفهومها على ان الدول غير العربية - [01:06:43](#)

اكثرها غير مسلم لكن هذا لا ينفي ان فيها مسلمين لا ينفي ان فيها مسلمين مثال ذلك في القرآن جاء في القرآن مثل هذا جاء في القرآن - [01:07:08](#)

في قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا هذه الاية فيها مفهوم المخالفة آآ وجاء فقد جاء في حديث ابن امية - [01:07:30](#)

رضي الله عنه انه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اه في قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - [01:07:53](#)

آآ قلت فقد امن الناس. قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته عمر هنا اخذ بمفهوم المخالفة - [01:08:06](#)

آآ وهو آآ الحكم مع انتفاء الشرط بقاء الحكم من مع انتفاء الشرط. لأن الاية تقول اه ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا يعني ان قصر الصلاة يكون عند الخوف وعند - [01:08:26](#)

غير الخوف ليس شرطا ان يكون اه بسبب الخوف فقط ولهذا ماذا قال آآ ماذا قال الشيخ عبد المؤمن كدالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عدا دالة تخصيص الشيء بالذكر - [01:08:50](#)

قبل قليل هذا ذكره دالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عداه كخروج المعلوم وهو حجة عند الاكثرين طبعا بعض العلماء وهم الحنفية اه ثم قال خلافا لابي حنيفة وبعض المتكلمين. يعني الذين يقولون ان مفهوم المخالفة - [01:09:13](#)

ليس بحجة ولا يجوز العمل به في النصوص واستدلوا بالنسبة للحنفية استدلوا على ان مفهوم المخالفة ليس بحجة اه في قول الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله - [01:09:42](#)

اه قالوا ان اه هذه الاية فيها مفهوم لكنه لا يعمل به لماذا؟ لأن ليس التخصيص بالاربعة الحرم وهي رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم لا تدل على اباحة الظلم في غيرها من الاثر - [01:10:10](#)

لأنه قال فلا تظلموا فيهن انفسكم ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم - [01:10:35](#)

هل معنى هذا اتنا نظلم انفسنا استباحة الظلم في شهر آآ صفر وشهر ربيع الاول وفي رمضان وفي لا ليس هذا قالوا ان هذا لا يدل هذا دليل على ان مفهوم المخالفة ليس بحجة واستدلوا بهذه الاية - [01:10:50](#)

وهذا القول مرجوح لأن الحنفية آآ لم يعملوا مقاصد الشريعة عند استدالا لهم بهذا الدليل وهناك بعض آآ هناك آآ اه بعض القيود تذكر في الايات لكن لا يقصد بها تخصيص الحكم - [01:11:16](#)

مثل هذه الاية ثم قال ودرجاته يعني درجات مفهوم المخالفة درجات ودرجاته يعني مفهوم المخالفة درجاته وهو دليل الخطاب الشيخ عبد المؤمن ايش فيه دليل الخطاب قال الرابع دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة كدالة تخصيص الشيء بالذكر علينا. ثم قال في الاخير هنا قال - [01:11:44](#)

ودرجاته ودرجاته سرت اقرأ يا اخ منذر اقرأ احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله. ودرجاته ستر احداها مفهوم الغاية بإيلاء وحتى مثل اتموا الصيام الى الليل انكره بعض منكري المفهوم - [01:12:18](#)

مفهوم الشرط مثل وان كنا ولة حمل فأنفقوا عليهم. انكره قوم الثالثة مفهوم التخصيص. وهو ان تذكر الصفة عقيب الاسم العام في معرض الأثبات والبيان قوله في سمة الغنم الزكاة - [01:12:46](#)

وهو حجة ومثل ان يثبت الحكم في احد فينتفي في الآخر مثل الایم احق بنفسها الرابع مفهوم الصفر وهو التخصيص ببعض الاوصاف التي تطرأ وتزول مثل الشيب احق بنفسها وبه قال جل اصحاب الشافعی واختار التمیمی انه ليس بحجة وهو قول اکثر الفقهاء والمتكلمين - [01:13:05](#)

الخامس الخامس مفهوم العدد وهو التخصيص بنوع من العدد مثل لا تحرم المصة والمصتان وبه قال مالك وداود وبعض الشافعیة. خلافا لابی حنیفة وجل اصحاب الشافعی السادسة مفهوم اللقب. وهو ان يخص اسمها بحكم انكره الاکثرون وهو الصحيح لمنع لمنع [جريان - 01:13:33](#)

بالربا في غير الانواع الستة ثم الذي يرفع الحكم بعد ثبوته نعم نعم هنا يوم عاشوراء احب اذکر ذکر بالنسبة الدرجات بعض العلماء يسمیها درجات وبعض العلماء يسمیها الصور - [01:14:01](#)

درجات مفهوم المخالففة او صور مفهوم المخالففة وهنا اه هو بدأ بمفهوم الغایة مفهوم الغایة هذا آآ ما يدل آآ الكلام المقید على غایة تنتهي الحكم فيما بعدها - [01:14:22](#)

مثل اه قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل هنا آآ این المفهوم هنا این المفهوم هنا في في الایة؟ وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض - [01:14:50](#)

من الخيط الاسود من الفجر المفهوم هنا ان اه الاكل او الشرب بعد هذا الوقت يكون خيراء مجزي يعني بعد الفجر يقصد ولهذا قال ثم اتموا الصيام ثم اقمو الصيام يعني اذا اذن الفجر لا تأكلوا ولا تشربوا - [01:15:21](#)

ومن اكل او شرب فانه يكون قد افسد صومه هذا بالنسبة من فوق الغایة. طبعا هو ذکر هنا الزمان الغایة الزمان من الفجر من الفجر وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم - [01:15:54](#)

يعني من الفجر يعني عند اذان الفجر ينتهي اه وقت الاكل والشرب والمفطرات الالخ المعرفة اه قال فانکره بعض منکری المفهوم هذا هذا الاقوال التي قيلت في مفهوم الغایة احدى مفهوم الغایة او حتى مثل اتموا الصيام الى الليل فانکره بعض منکری المفهوم - [01:16:12](#)

وتقدم ان الحنفیة انکروا وبعض اهل الكلام الحنفیة وبعض اهل الكلام انکروا هذا المفهوم او انهم لم يحتجوا بی حجتهم ان هذا ان هذا آآ تحديد او نطق بما قبل الغایة - [01:16:58](#)

وسکوت عما بعدها لكن الجمهور يقولون بحجته الجمهور يقولون بحجته يعني يحتاجون بمفهوم المخالففة اه اما الرد على الحنفیة ذکرنا قبل قليل ذکرنا اه اه قصة عمر ما يعلی ابن امية عندما احتاج له بمفهوم المخالففة - [01:17:24](#)

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نفسه احتاج بمفهوم المخالففة واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم اه بالنسبة للحنفیة ولبعض المتكلمين الذين قالوا ان مفهوم المخالففة ليس بحجة - [01:17:57](#)

هم ادعوا ان آآ دلالة الكلام المیت على نفي الحكم اه امر لغوي ولا يوجد ما يثبته وايضا قالوا اه اذا كان القید في الكلام لابد له من فائدة وهي نفي الحكم عن - [01:18:23](#)

عن المسوکوت يعني لا يشار اليه الا اذا انتفت جميع اه الفوائد على كل حال هذه المسألة لها تفصیل ليس هذا موضعه لكن الراجح عنده جمهور الاحتجاج بمفهوم - [01:18:50](#)

المخالففة قال اه بعض منکری المفهوم انکره بعض منکری المفهوم تقدم الكلام عن هذا اه والتالیة يعني الدرجة الثانية مفهوم مفهوم الشرط ذکر ذکر الصورة الاولی او الدرجة الاولی وهي الغایة ثم ذکر - [01:19:13](#)

ذکر الشرط والمقصود بالشرط يعني ان يدل الكلام المقید ان يدل الكلام المقید لحكم معلق على شرط. على ثبوت نقیضه وهذا مذکور في كتاب الله وان كنا وان كنا ولة حمل - [01:19:40](#)

سيذكر الان مفهوم الشرط هنا وان كنا ولة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حمزهن وان كنا يعني اذا وجد هذا الشرط وهو كون الزوجة او آما المطلقة ذات حمل فانه ينفق عليها حتى تضع حملها - 01:20:09

والثانية مفهوم الشرط انكره قوم يعني ان بعض اه العلماء او بعض الفقهاء او بعض الاصوليين من الحنفية انكروا اه هذا انه وبعض الاشاعرة ماله ايضا الى انكاره منهم الامدي والغزالى رحمة الله عليهما. انكروا هذا المفني - 01:20:44

الراجح هنا الراجح هنا هو صحة هذا المفهوم بان كثيرا من علماء النحو واللغة قالوا به الثالثة مفهوم الصفة هو ان تذكر اصطفى عقيب الاسم العام في معرض الاثبات والبيان - 01:21:25

فهذه هي الدرجة او آما الصورة الثالثة وهي مفهوم الصفة ويقصد بها دالة الكلام الموصوف على ثبوت نقىض الحكم من تلك الصفة مثل اه مثل قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحسنات المؤمنات - 01:21:54

ومما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اين مفهوم هنا ومن لم يستطع هنا ذكر صفة في الاية ذكر صفة في الاية ذكر الله سبحانه وتعالى صفة في الاية ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحسنات المؤمنات - 01:22:27

مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات لاحظوا انه ذكر انه الذي لا يقدر على نكاح المؤمنة المحسنة فانه يجوز له ان ينكح المؤمن المؤمن اه الامة المؤمنة طيب اين اين مفهوم الصفة هنا - 01:23:01

هذا المفهوم آما الذي آما تكلم عنه المصنف هنا هو من اوسع المفاهيم لماذا لانه يتعلق كثيرا باحوال الناس انفع المفاهيم هذا. دالة الكلام الموصوف بصفة على ثبوت نقىض الحكم الحالي من تلك الصفة - 01:23:35

من انفع هذا هذا المفهوم من انفع المفاهيم اه بالنسبة المفهوم هنا في الاية والمنطق يقول اذا لم تستطع ان تتزوج الحرة المؤمنة المحسنة فانه لا حرج عليك ان تتزوج - 01:24:03

المؤمنة اه التي ليست المفهوم هنا يعني لا تتزوج الكافرة. ابتعد عن الكافرة بقدر الامكان الكافرة وليس الكتابية ابتعد عن الكافرة التي ليست اهل الكتاب ولا ليس لها كتاب وليس لها دين - 01:24:28

غادي تسمى كافرة لانها لا تستحق ان تكون اما لا ولادك ورد في الحديث او ينصراني او يمجسان فهذه تكون اعظم من تلك الفتنة آما ثم قال وقال هنا الثالثة من فوق الصفة وهو ان تذكر الصفة عقب الاسم العام في معرض الاثبات والبيان - 01:25:05

هذا ذكر ان دليله الان وهو حجة ومثله ان يثبت الحكم في احد فينتفي اه ومثله ان يثبت الحكم في احد فيلتفي في الاخر مثل الاي موافق بنفسها يعني مما يندرج - 01:25:44

الاحكام السابقة ما يسمى بالشخص هذا يسمى التخصيص يسمى مفهوم التخصيص ومثله يعني مثل مفهوم المفهوم السابق يعني مشاركة الاسم مع الصفة ومثله ان يثبت الحكم في احد فينتفي في الاخر. مثل الايهم احق بنفسها - 01:26:12

وذكر هنا مثلا على قول النبي صلى الله عليه وسلم الایم احق بنفسها من ولها والبكر تستاذن قبلها ذكر مفهوم الصفة وهو ان تذكر اصطفة عقب الاسم لاحظوا السطر الماضي او السطرين الماضيين ماذا قال - 01:26:56

قال مفهوم الصفة ان تذكر الصفة اه عقيب الاسم العام في معرض الاثبات والبيان. ثم هنا قال ومثله ان يثبت الحكم في احد فينتفي في الاخر مثل الایم يعني مما يلحق - 01:27:18

بالاسم متعلق بالصفة اه ان يقسم الاسم الى اه اصطفا الى قسمين ويخص كل قسم بحكم ثم ينفي الحكم في كل منهما عن الاخر بطريق المفهوم مثل حديث الایم احق بنفسها. وهنا خص البكر - 01:27:37

قصد البكر بماذا هذا مفهوم التخصيص خاصة البكر البكر بالاستعداد فدل على نفيه في الايام قصد هنا ان ان البكر ان البكر احق بالرضا فلا تتزوج حتى تنطق - 01:28:07

بالمواقة على هذا الزواج ثم قال الرابعة مفهوم التخصيص وهو تخصيصه ببعض الاوصاف التي تطرأ وتزول ذكر هنا ذكر الدرجة الرابعة من مفهوم المخالفة وهو مفهوم التخصيص يعني تخصيص الحكم ببعض الاوصاف التي تطرأ وتزول - 01:28:38

قال الطيب احق بنفسه هذا تكلمنا عنه وبه قال اه جل اصحاب الشافعى. يعني ان الشافعى قالوا بحجية مفهوم التخصيص

آ لأن الحكم آ المرتبط بصفة يدل على نفي الحكم - 01:29:19

عند ارتفاع تلك الصفة دليل دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار أين المفهوم هنا التخصيص - 01:29:49

من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل دخل الجنة نسأل الله من فضله. قال واختار التميي انه ليس بحجة وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين آ أبو الحسن التميي هذا من ائمة الحنابلة - 01:30:19

ابو الحسن التميي هذا من ائمة وتقدمت له تبريرات واختيارات في اول المتن لو تذكرون معنا في الدروس العشرة الماضية او في الدروس التسعة الماضية او التمانية او ذكرنا لها اختيارات كثيرة او ذكرها الشيخ عبد المؤمن ذكر له اختيارات كثيرة - 01:30:41
هنا قال اختار التميي انه ليس بحجة يعني مفهوم التخصيص قوله مرجوح القول آ بانه ليس آ بان قوله مرجوح انه لا يمنع او لا يمنع تعليق الحكم - 01:31:05

اه على الوصف آ الذي يظهر في النص او في العبارة لأن آ قصد اه المتكلم هو نفي الحكم انا المسكوت عنه عن المسكوت عنه في ظاهر الكلام وهذا يكون حجة - 01:31:36

اه يتعلق المناط به في الفروع عند غلبة الظن هذا بالنسبة لمفهوم التخصيص اعم عشر الاحبة هناك مسألة لم يتعرض لها المصنف حقيقة هناك مسألة لم يتعرض لها يعني هو سيختم الان - 01:32:01

الحديث عن عن المفهوم وحقيقة هناك مسألة مهمة لم يتعرض لها في هذا المتن وهي من الامور المهمة التي ينبغي معرفتها ساذكرها انا بعد قليل اذا انتهينا من كلامه في المفاهيم ساذكر هذه المسألة ان شاء الله تعالى - 01:32:37

ثم قال اه قال هنا اقرأ يا اخ منذر اقرأ الخامسة الخامسة قال المصنف رحمة الله الخامسة مفهوم العدد وهو تخصيصه بنوع من العدد مثل لا تحرم المصة والمصتان وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية خلافاً لابي حنيفة وجل اصحاب الشافعى - 01:33:05
السادسة مفهوم اللقب وهو ان يخص اسماً بحكم انكره الاكثرون وهو الصحيح لمنع جريان الربا في غير الانواع الستة نتكلم هنا عن ثم الذي يرفع الحكم بعد ثبوته النسخ واصله الازالة. وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه - 01:33:47

والرفع ازالة الشيء على وجهه لواه لبقي ثابتنا ليخرج زوال الحكم بخروج وقته. والثابت بخطاب متقدم ليخرج الثابت بالاصالة وبخطاب متاخر ليخرج زوال التكليف ومتراخي عنه ليخرج البيان. وقيل هو كشف مدة العبادة بخطاب كان - 01:34:22
والمعتزلة قالوا الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجهه لواه لكان ثابتنا وهو خال من الرفع الذي هو حقيقة النسخ ويجوز قبل التمكن من الامتنال نعم ذكر هنا مفهوم العدد - 01:34:50

اه واستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصلحة المستطاع اه يدل هذا على ان الاكثر يعني اكثر من مصلحة او مصلحتين تحرما والاكثر هو خمس رضعات. الاكثر هو خمس رضعات - 01:35:14

يعني عندما قال لا تحرم مصلحة ولا مصلحة هذا دليل على ان التحرير يكون بخمس هذا بالنسبة لمفهوم العدد اه وهو تخصيص الحكم بنوع من العدد يدل على اتفاق الحكم - 01:35:40

فيما عدا ذلك العدد اه وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية يعني ان هذا حجة عند اه عند مالك وداود واحمد وابو الخطاب لابي حنيفة وجل اصحاب الشافعى تعلمون ان الحنفية - 01:35:59

السادة الحنفي رضي الله عنهم دائماً يخالفون اصحاب الجمهور لماذا ليس معنى ان خلاف الحنفية للجمهور انه خلاف آ من اجل المنافسة او من اجل آ المزايدة لا ليس هذا المقصود - 01:36:26

انما الحنفية عندهم آ عندهم اعتداد بالاصول العقلية يعملونها كثيراً في المسائل الاصولية يعملون المسألة يعملون المنهج العقلي كثيراً في المسائل الاصولية لهذا نجدهم دائماً يخالفون الجمهور لانهم يتمسكون بالحجج العقلية كثيراً - 01:36:44

اه ويضيفون اليها التدبر في النصوص الشرعية الخلاف لابي حنيفة وجود له اصحاب الشافعى هم قالوا ان مفهوم العدد ليس بحجة وعللوا بذلك قالوا بسبب بان تعليق الحكم بعد لا يدل على آ حكم - 01:37:19

كما تقدم في، اولا، المسألة - 01:37:47 اه في زيادته او في نصاته لان العدد يكون يكونوا يقول كانه آآ على هيئة النقب واللقب لا حجة او لا مفهوم له وهذا القول مرجوح

السادسة مفهوم اللقب وهو ان يخص اسمـا بـحـكم مـفـهـوم النـقـب آـآـ المـقـصـود بـالـلـقـب يـا مـعـاـشـر الـاحـبـة هـو دـلـالـة الـكـلـام الـذـي اـضـيـف فـيـه الـحـكـم إـلـيـه اـسـمـا حـامـدـا مـثـلـا قـوـا، الـلـه تـعـالـا، 01:38:10

الستة لك: ساذر مثلاً عن: اخـ - 01:38:35

المثال الذي ذكره الشيخ عبد المؤمن يتعلق جلالة الحكم الذي اضيف آلا الى اسم جامد مثلا قوله تعالى محمد رسول الله محمد رسول الله هذا اللقب لها يفهم منه - 01:39:03

آآ ان غيره ليس رسولا محمد رسول الله. طيب اين آآ اولي العزم الاخرين هؤلاء ليسوا بالرسل طبعا هذا المفهوم ليس بحجة عند الحجاج ١٤٢٩ هـ عن اكتبه هـ الاعتزى منه ححة - ٣٤:٣٩:١٣٩

لماذا؟ لأن القيد القايد اه ليس له فائدة في هذا لم يحتاجوا به ولهذا قال هنا انكره الاكترون قال السادسة مفهوم اللقب وهو ان يخص اسماً حكم مانكره الاكترون اعز الحسين الراحل ت: ٢٠١٤-١١-٠١

وهو الصحيح يعني الانكار هو الصحيح لمنع جرائم الربا في غير الانواع يعني ان جمهور العلماء يقولون ان مفهوم الدقب ليس بحجة
هذا الالا اعا ذاك مهمنا عا منع - 01:40:39

وقوع حكم الربا في غير الانواع الستة التي جاء النص بها وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. هذى ستة اصناف هذه

فدل على ان غيرها لا يقع فيه الربا يعني غير الذهب الفضة البر الشعير التمر الملح هذى يسمىها العلماء الاصناف الستة الحديث هنا لا يدل على الربا في غير هذه الاصناف

بشرط ان تكون العلة واحدة بشرط ان تكون العدة واحدة بالنسبة للحنايلة اجازوا اه اجازوا الاخذ بمفهوم اللقب وكذلك بعض الشافعية اجازوا الاخذ بمفهوم اللقب مع بعض الماكية اجازوا ما قالوا ان المنظمة - 01:41:50

الحمد لله رب العالمين - حرم جمادى الآخرة 1442هـ - 19:42:01

لهذا قال وانكره الاكثرون الصحيح ثم قال اه بقى انتهينا بقى المسألة التي قلت لكم قبل قليل وهي كنا هناك مسألة لم يذكرها والمسألة فيها تفصيل ليس هذا موضعه - 01:42:49

وهي آآ متعلقة بعد ان ذكر هذه ذكر هذه المفاهيم وهي مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد واللقب اه ما اهم هذه المفاهيم وحقيقة

وهي مهمة آآ ما هي اهم هذه المفاهيم؟ او ما هي درجات الاحتجاج بها يعني ما اقوى هذه وما هذه المفاهيم؟ اضعفها مفهوم العدد

ثم الشرط ثم الصفة ثم العدد هذا بالنسبة ترتيب الحجج اه ترتيب الاحتجاج بانواع المفاهيم لم يذكرها المصنف رحمة الله عليه في

نحو: نسخ شيخنا نعم الله اليكم قال المصنف رحمة الله النسخ واصله الازالة وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ

الى خرج زوايا الحكم بخروج وقته، والثابت بخطاب متقدم ليخرج الثابت بالاصالة وبخطاب متأخر ليخرج زوايا التكليف ومتاخر عنه

ليخرج البيان. وقيل هو كشف مدة العبادة بخطاب ثان. والمعتزلة قالوا الخطاب الدال - 01:45:09

على ان مثل الحكم ثابت بالنص زائر على وجه لولاه لكان ثابتنا وهو حال من الرفع الذي هو حقيقة النسخ ويجوز قبل التمكّن من الامتنال والزيادة على النص ان لم تتعلق بالمزيد عليه كايجب الصلاة ثم الصوم فليس بنسخ اجماعا. وان - 01:45:31

علقت وليس بشرط فنسخ عند ابى حنيفة. فان كانت شرطا كالنية في الطهارة. فابو حنيفة وبعض مخالفيه في الاولى نسخ ويجوز الى غيره بدل وقيل لا وبالاخف والاثقل وقيل بل اخف - 01:45:55

ولا نسخن قبل بلوغ الناسخ. وقال ابو الخطاب تعز للوكيل قبل علمه به. ويجوز نسخ القرآن والسنة المتواتر والاحاديث بمثل هذا القرآن نعم نعم بالنسبة للنصر يا معاشر الاحبة هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعى متاخر - 01:46:13

اه هذا هو هذا هو تعريف النسخ ومن العلماء من يقول هو ازالة الحكم الشرعي بدليل شرعى متقدم بدليل شرعى متراخ عنه آآ وان شاء الله تعالى آآ في الاسبوع القادم - 01:46:39

الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى سنأخذ آآ مباحث النسخ كاملة وبعدها ننتقل الى الاجماع ونحن ولله الحمد انتصفنا هذا المتن المبارك او تجاوزناه بيسير وبقي آآ زنا تقريرا - 01:47:04

بقي لنا آآ قرابة آآ اه الربع او ربع ونصف وننتهي من هذا المتن ان شاء الله ان شاء الله باقي لنا ربع ونصف ونصف الربع ونختم ان شاء الله هذا - 01:47:28

هذا المتن المبارك لعلنا في خمس حلقات اه او ست حلقات بحسب الهمة وحسب الوقت الذي يسعفنا نختتم ان شاء الله هذا المتر المبارك ونفتح المجال للأسئلة نفتح المجال للأسئلة اذا كان الاخوة الكرام عندهم اسئلة او عندهم استفسار - 01:47:48

يفتح لنا اذا كان الاخوة عندهم اسئلة نعم شيخنا فتح لهم لا يوجد اسئلة طيب. بارك الله فيكم واكرمكم وشكرا لله لكم والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد - 01:48:20

وعلى الله واصحابه وسلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 01:48:45